

معلومة ما سبقتها ولا تارة اجمالية في العفود عليه وبذلك يفيض المانع  
كجاء له النوع والمفرد ما جاز ان يكون غنيا كان يكون غنيا  
لان الاجرة من المنفعة فيصير من المبيع وما لا يبيع غنيا يبيع  
ايضا كما لان هذا النقط لا يتصل اجرة لانه هو من المانع  
فصير له معلومة بالذات كما سيجي في بعد السلك والرجوع من المانع  
العقدية معلومة اني قد كانت لانه اذا كانت معلومة كان  
فله المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تنفوت وفيها في من  
كانت اشارة الى ايجرة طالت المنة او قصرت لكونها معلومة والمحقق  
اجابة اليها عن لان في الوفاة لا يجوز الاجارة الطويلة بل لا بد  
المشايخ يملكها في ما يزداد على ثمنه هو المانع **قال** في ثمنه  
معلومة بنفسه كمن اسما به جلا صبح فوية او جلا طين او اسما به  
دابة ليعمل عليها معلوما او اسما به مسافة لانه اذا بين ان  
ولون الصبح وفناء وجسرا طين وفناء اسهل وجسمه والمسافة  
صارت المنفعة معلومة فنصح العقد وتبين ان الاجارة قد يكون  
عقلا على الحد كما سيجي في الفصل واخيرا طرقت لا بد من ان يكون العمل  
معلوما في ذلك الاجرة المشرك وقد يكون عقلا على المنفعة كما في الاجرة  
القد لا بد من بيان الوقت **قال** وانما نصير المنفعة معلومة

بالنصيب والاشارة لمن اسما به جلا بان ينقل هذا الطعام الى  
مفوض الالة اذا اذ ما ينقله والموضع الذي عمل به كان المنفعة  
معلومة فيضع العقد **باب الاجرة في استحقاق**  
الاجرة لا يجب للعقد حتى يجرى احد معات ثلثة اشياء شرط العجز او العجز  
من غير شرط او باستيفاء العفود عليه وقال الشافعي يملك بعض العفوان  
المنافع المعروفة صارت موجودة كلما ضرورة يفتقر العقد بثمنه  
بما يقابل من البدل لسان العقد بتعقد شيئا فشيئا على حسب حرفة  
المنافع على ايتنا والعقد معاوضة ومن فضتها المساواة فمفوض  
الاجرة في جاب المنفعة التراف في البدل الاجرة اذا استقرت المنفعة في الملك  
وقد ابطلة وانما في من اجرة الاراد فعلا لانه لم يسكنه لان تسليم  
عبر المنفعة لا ينصق فانما تسليم العمل مقام تسليم المنفعة اذا التمكن  
الاشارة بثمنه فان غصبا غاصب من به سقطت الاجرة لان  
تسلم العمل انما في مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا كان  
التمكن فالتسليم وانما تسخير العفود فقط الاجرة وان وجد الغصبة وبعض  
المنع سقطت منه اذا انتساق في بعضها ومن اسما به جلا بان ينقل  
بطالها بما يجوز به لانه استقرت مفوضه مقصود فالوان بينه وبين

بالنصيب  
معلومة ما سبقتها ولا تارة اجمالية في العفود عليه وبذلك يفيض المانع  
كجاء له النوع والمفرد ما جاز ان يكون غنيا كان يكون غنيا  
لان الاجرة من المنفعة فيصير من المبيع وما لا يبيع غنيا يبيع  
ايضا كما لان هذا النقط لا يتصل اجرة لانه هو من المانع  
فصير له معلومة بالذات كما سيجي في بعد السلك والرجوع من المانع  
العقدية معلومة اني قد كانت لانه اذا كانت معلومة كان  
فله المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تنفوت وفيها في من  
كانت اشارة الى ايجرة طالت المنة او قصرت لكونها معلومة والمحقق  
اجابة اليها عن لان في الوفاة لا يجوز الاجارة الطويلة بل لا بد  
المشايخ يملكها في ما يزداد على ثمنه هو المانع **قال** في ثمنه  
معلومة بنفسه كمن اسما به جلا صبح فوية او جلا طين او اسما به  
دابة ليعمل عليها معلوما او اسما به مسافة لانه اذا بين ان  
ولون الصبح وفناء وجسرا طين وفناء اسهل وجسمه والمسافة  
صارت المنفعة معلومة فنصح العقد وتبين ان الاجارة قد يكون  
عقلا على الحد كما سيجي في الفصل واخيرا طرقت لا بد من ان يكون العمل  
معلوما في ذلك الاجرة المشرك وقد يكون عقلا على المنفعة كما في الاجرة  
القد لا بد من بيان الوقت **قال** وانما نصير المنفعة معلومة

معلومة ما سبقتها ولا تارة اجمالية في العفود عليه وبذلك يفيض المانع  
كجاء له النوع والمفرد ما جاز ان يكون غنيا كان يكون غنيا  
لان الاجرة من المنفعة فيصير من المبيع وما لا يبيع غنيا يبيع  
ايضا كما لان هذا النقط لا يتصل اجرة لانه هو من المانع  
فصير له معلومة بالذات كما سيجي في بعد السلك والرجوع من المانع  
العقدية معلومة اني قد كانت لانه اذا كانت معلومة كان  
فله المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تنفوت وفيها في من  
كانت اشارة الى ايجرة طالت المنة او قصرت لكونها معلومة والمحقق  
اجابة اليها عن لان في الوفاة لا يجوز الاجارة الطويلة بل لا بد  
المشايخ يملكها في ما يزداد على ثمنه هو المانع **قال** في ثمنه  
معلومة بنفسه كمن اسما به جلا صبح فوية او جلا طين او اسما به  
دابة ليعمل عليها معلوما او اسما به مسافة لانه اذا بين ان  
ولون الصبح وفناء وجسرا طين وفناء اسهل وجسمه والمسافة  
صارت المنفعة معلومة فنصح العقد وتبين ان الاجارة قد يكون  
عقلا على الحد كما سيجي في الفصل واخيرا طرقت لا بد من ان يكون العمل  
معلوما في ذلك الاجرة المشرك وقد يكون عقلا على المنفعة كما في الاجرة  
القد لا بد من بيان الوقت **قال** وانما نصير المنفعة معلومة

معلومة ما سبقتها ولا تارة اجمالية في العفود عليه وبذلك يفيض المانع  
كجاء له النوع والمفرد ما جاز ان يكون غنيا كان يكون غنيا  
لان الاجرة من المنفعة فيصير من المبيع وما لا يبيع غنيا يبيع  
ايضا كما لان هذا النقط لا يتصل اجرة لانه هو من المانع  
فصير له معلومة بالذات كما سيجي في بعد السلك والرجوع من المانع  
العقدية معلومة اني قد كانت لانه اذا كانت معلومة كان  
فله المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تنفوت وفيها في من  
كانت اشارة الى ايجرة طالت المنة او قصرت لكونها معلومة والمحقق  
اجابة اليها عن لان في الوفاة لا يجوز الاجارة الطويلة بل لا بد  
المشايخ يملكها في ما يزداد على ثمنه هو المانع **قال** في ثمنه  
معلومة بنفسه كمن اسما به جلا صبح فوية او جلا طين او اسما به  
دابة ليعمل عليها معلوما او اسما به مسافة لانه اذا بين ان  
ولون الصبح وفناء وجسرا طين وفناء اسهل وجسمه والمسافة  
صارت المنفعة معلومة فنصح العقد وتبين ان الاجارة قد يكون  
عقلا على الحد كما سيجي في الفصل واخيرا طرقت لا بد من ان يكون العمل  
معلوما في ذلك الاجرة المشرك وقد يكون عقلا على المنفعة كما في الاجرة  
القد لا بد من بيان الوقت **قال** وانما نصير المنفعة معلومة

معلومة ما سبقتها ولا تارة اجمالية في العفود عليه وبذلك يفيض المانع  
كجاء له النوع والمفرد ما جاز ان يكون غنيا كان يكون غنيا  
لان الاجرة من المنفعة فيصير من المبيع وما لا يبيع غنيا يبيع  
ايضا كما لان هذا النقط لا يتصل اجرة لانه هو من المانع  
فصير له معلومة بالذات كما سيجي في بعد السلك والرجوع من المانع  
العقدية معلومة اني قد كانت لانه اذا كانت معلومة كان  
فله المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تنفوت وفيها في من  
كانت اشارة الى ايجرة طالت المنة او قصرت لكونها معلومة والمحقق  
اجابة اليها عن لان في الوفاة لا يجوز الاجارة الطويلة بل لا بد  
المشايخ يملكها في ما يزداد على ثمنه هو المانع **قال** في ثمنه  
معلومة بنفسه كمن اسما به جلا صبح فوية او جلا طين او اسما به  
دابة ليعمل عليها معلوما او اسما به مسافة لانه اذا بين ان  
ولون الصبح وفناء وجسرا طين وفناء اسهل وجسمه والمسافة  
صارت المنفعة معلومة فنصح العقد وتبين ان الاجارة قد يكون  
عقلا على الحد كما سيجي في الفصل واخيرا طرقت لا بد من ان يكون العمل  
معلوما في ذلك الاجرة المشرك وقد يكون عقلا على المنفعة كما في الاجرة  
القد لا بد من بيان الوقت **قال** وانما نصير المنفعة معلومة